يقال انه اثبت اقراره بالعيب الخ لان الكلام فيه فتامل قوله هذه المسئلة
مسئلة الرد على البايع الاول هذا يشمل صورة القضاء بالبينة وصورة الاقرار
بالبينة قوله ليس له ان يخاصم بايعه فانه ما جعل مكذبا فى اقراره بكونه سليما وقت
شرائه من البايع الاول قوله فيه نظر حاصله لانه لا فرق بين دعوى المشترى الثانى
بان العيب فى يد البايع الاول وبين دعواه بانه فى يد المشترى الاول لان الثانى
انما يصير مكذبا فى اقراره اذا قضى عليه بالبينة على خلاف ما اقر به فيبقى اقراره
بكون المبيع سليما فلا يثبت له ولاية الرد قوله وعلى نايبه قيل ما ذكر حكما على الغايب
حتى يحتاج الى حضور نايبه قوله لان ما يدعى على الغايب وهو البايع الاول
هنا قوله على الحاضر وهو البايع الثانى فلا يكون المشترى خصما وتوضيحه يأتى
فى كتاب القضاء فاك فى المستصفى فى قوله ومن باع مشتريه ورد عليه بقضاء
الخ مراده بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل فى حق الكل وان كان
بغير قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط فسخ قبل القبض وبعده
والرد بخيار العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضاء وبعد
القبض يكون فسخا ان كان بالقضاء فى حق الثالث وان كان بالتراضى يكون
فسخا فى حقهما لا غير تم كلامه قوله لم يجز على دفع ثمنه لانه لو اجبر القاضى المشترى
على اداء الثمن ربما يظهر العيب ينتقض القضاء فيلزم رد الثمن المقبوض فلا
يقضى به صيانة لقضائه واذا حلف بايعه ان العيب لم يكن عنده اجبر قوله
بشرط ان يكون الظاهر ان ضمير يكون راجع الى الثمن كضمير دفعه بشهادة البيع
قوله فى يفسخ البيع ولا يكون الثمن واجبا قوله بشرط كونه واجبا ولا يلزم منه

بثوت

[illegible]

ثبوت الجبر لان انتفاء عدم الجبر المخصوص لا يستلزم عدم الجبر مطلقا حتى يلزم ثبوت
الجبر كما لا يخفى وفى الفوائد الظهيرية قال وفى هذا التركيب نظر لانه جعل احدهما
لنفى الاجبار على اداء الثمن ونفى الاجبار لا ينتهى باقامة البينة بل يستمر ثم قال
والمكن تصحيحه بتقدير الجبر المذكور ثانيا فيكون معناه او يقيم المشترى البينة فيستمر
عدم الجبر بل الاولى ان يدرج لفظ عام يدخل تحته الغايتان فيقال لم يجبر على
دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم اى حكم الاجبار او حكم عدم الاجبار لان كل واحد
من الحلف واقامة البينة حكم من الاحكام فح لا يحتاج الى تقدير الجبر المذكور ثانيا
كما فى علفتها وماء باردا فانه يمكن ان يجعل العلف فى معنى فعل عام يدخل تحته
العلف والسقى وهو اطعمتها فلا يحتاج الى ادراج وسقيتها ماء باردا اذا
الاطعام يستعمل بمعنى السقى كما استعمل الطعم بمعنى الشرب قال الله تعالى ومن
لم يطعمه فانه منى اى لم يشرب به وقال الامام الافشنجى لا بد هنا من تاويل فتاول
لا يجبر فينتظر لان الانتظار لازم عدم الجبر وذكر اللازم وارادة الملزوم
كناية فيكون معناه بل ينتظر حتى يحلف او يقيم البينة فتعيين الحلف و
البينة غاية للانتظار كذا فى معراج الدراية قوله دفع ان حلف بايعه لان
فى الانتظار ضررا للبايع وليس فى دفع الثمن كثير ضرر على المشترى لانه على حجته
متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ منه الثمن قيل فيه بحث من وجهين احدهما بانه يلزم
من بقاء المشترى على حجته بطلان قضاء القاضى وهو باطل والثانى ان الانتظار
واقامة الحجة بعد الدفع موقتان بحضور الشهود فكيف كان احدهما ضررا والاخر
دونه والجواب عن الاول ان القاضى اذا قضى باداء الثمن الى حين حضور الشهود

ای بسبب الهدایة والوقایة مأخوذة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)